



LARBI TEBESSI UNIVERSITY – TEBESSA

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون إداري

دور الإدارة في العملية الانتخابية في ظل الأمر 01/21

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

دفعة: 2022

إشراف الأستاذ:

_ملاك عراسة

إعداد الطالبين:

_حساين عبد الحق

_بريك امجد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
هدفي بشير	أستاذ	رئيسا
ملاك عراسة	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا
بن جده عبد الله	أستاذ محاضر - أ -	عضوا ممتحنا

لا تتصل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد

في المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ سورة طه

(114)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، سواء من قريب أو بعيد.

ونشكر أستاذنا الفاضل "ملاك عراسة" على تقديم يد العون لنا وإسنادنا وإرشادنا في هذا العمل.

كما نتقدم بشكر كل من زرع فينا بذرة العلم منذ بداية

كما أتقدم بخالص شكري لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة وتحملهم عناء المطالعة والتدقيق لتقديم الملاحظات والتوجيهات التي سيكون لها الفضل في استدراك ما فاتني أو ما وقع مني من أخطاء.

والله وفي التوفيق

إهداء

إذا كان لا بد من إهداء صادق لكل من ساندني في إنجاز هذا
البحث

العلمي المتواضع، فأهديه وبكل فخر لمن قال فيهما الرحمان :
" وبالوالدين إحسانا " .

أهدي ثمرة عملي وجهدي إلى أعلى وأعز ما عندي
أبي الغالي رحمة الله عليه .

أمي الغالية أطال الله في عمرها في وحفظها ورعاها
اللذان سهر على تعليمي وتحفيزي وتشجيعي على طلب العلم
وإتمام مساري ومشواري العلمي

مقدمة

تعتبر الانتخابات من أهم نتائج الحياة الجماعية للمجتمع البشري، والتي تؤدي إلى صراعات شديدة وعنيفة، ويرجع ذلك أساساً إلى التصادم بين مصالح الأفراد، خاصة بين حكامهم والمكانة الاجتماعية بين الحكام. هذا الاختلاف تم التعامل معه في الماضي بوسائل عنيفة مثل الثورات والحروب الدموية، لذلك من الضروري اللجوء إلى أداة أخرى لتهدئة هذا الصراع تدريجياً، واللجوء إلى تقسيم السلطة الاجتماعية، وهو أمر ضروري لاختيار أشخاص مؤهلين للتعامل مع الشؤون العامة للجماعة من أجل تحقيق الديمقراطية والنظام في المجتمع. بما أن الانتخابات هي الإجراء الأول والوحيد لإضفاء الشرعية على هذه الإختيارات، فمن الضروري الاهتمام بها وبتنظيمها.

وتعتبر الجهة المشرفة على تنظيمها ومدى تمتعها بالحياد والنزاهة مؤشراً جوهرياً على سلامة العملية الانتخابية. لذلك وضع المشرع الجزائر الكثير من النصوص القانونية لتنظيم العملية الانتخابية. كذلك قام بتحديد الجهة المخولة بتنظيم العملية الانتخابية والذي شهد تطوراً مرحلياً، فاعتمد نظام الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية، ثم انتقل إلى نظام الإدارة المختلطة بين السلطة التنفيذية والهيئات الرقابية المستقلة، ليعتمد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بإنشائه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، والتي تم توسيع مجال تدخلها إلى العملية الانتخابية، كما تم الرفع من قيمتها إلى مصاف المؤسسات الدستورية لدعم مركزها القانوني بالنص عليها في دستور 2020، مع تعديل كافة القوانين المرتبطة بها خاصة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/21، والذي هو موضوع دراستنا

مسألة دور ادارة العملية الانتخابية مهمة للغاية ، تتبع أولاً وقبل كل شيء من أهمية الانتخابات نفسها ، كما تتبع كذلك من أهمية دور الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات وإدارتها من الانتخابات نفسها، فالانتخابات هي وسيلة للمشاركة السياسية للسكان في الشؤون العامة ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، من خلال المؤسسات المنتخبة لهذا الغرض. فنزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية، التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية تعبر بصورة صادقة وحقيقية عن إرادة الناخبين وتحترم آراءهم وتحمي أصواتهم من كل ما قد يشوبها من تحريف أو تزوير أو تغيير.

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية:

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع التعديلات التي أُدخلت على القوانين الصادرة في الجزائر، والتي أثرت على تنظيم العملية الانتخابية ودور الحكومة في تنظيم العملية الانتخابية ، على غرار القانون الأساسي 21-01 والقانون 16/10 المتعلقين بالنظام الانتخابي

وقد تم اختيار الموضوع في المقام الأول بسبب اهتمامنا الشخصي بالسياسة والتمثيل الديمقراطي، خاصة وأن الموضوع يتعلق بإدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وهو مجال واسع.

تهدف الدراسة إلى :

01 - توضيح صلاحيات الإدارة الانتخابية في تسيير العملية الانتخابية، باعتبار أن معظم صلاحيات الإدارة الانتخابية في المجال الانتخابي تنتقل إلى الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

02 - فهم دور الإدارة الانتخابية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

03 - التأكيد على مبادئ ضمان فعالية إدارة الانتخابات في العملية الانتخابية.

ربما ندرة الكتابة المتخصصة في موضوع دور الإدارة في العملية الانتخابية في ظل الأمر 01/21. ما جعل البحث في هذا الموضوع صعبة، لكنه لم يحد من عزمنا على تحقيق ما سبق.

ان دراسة موضوع معين تقتضي من الباحث الاعتماد على ما كتب سابقا في مجال بحثه حيث يمكن من الاعتماد على النتائج المستخلصة في الدراسة و محاولة التركيز على جوانب اهتمت مع تجنب التكرار و اضافة الجديد الى المعطيات ولعل الموضوع محل الدراسة دور الإدارة في العملية الانتخابية في ظل الامر 01/21 اعتمد على مصادر علمية مختلفة.

- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015 حيث تناول فيه الإدارة الانتخابية في الجزائر، كما تطرق الى نشأة الإدارة الانتخابية في ظل الأحادية الحزبية ثم التعددية الحزبية و بعدها الى مبادئ الإدارة الانتخابية، ليلم بجوانب الإجراءات الممهدة واللاحقة للعملية الانتخابية و في الأخير تطرق الى الرقابة على العملية الانتخابية.

- سيدي محمد يوحفص: مبدأ حياد الإدارة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007. والتي تطرق فيها إلى مقومات مبدأ حياد الإدارة وأسسها والشروط والمعطيات التي يجب توافرها فيه. كما تطرق إلى مسار حياد الإدارة في الجزائر منذ الاستقلال ودور المشرع في ترسيخ المقومات الأساسية لدولة القانون، واهم ما اثر على ظهور مبدأ حياد الإدارة.

في الديمقراطيات, تعتمد مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها على دور الجهة التي أسندت اليها إدارة العملية الانتخابية ، وعلى هذا الأساس وفي إطار دراسة هذا الدور قمنا بطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري دور الادارة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية في ظل الأمر 21/01؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نوردتها فيما يلي:

في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تلعب الادارة دورا محوريا؟

هل تمتلك الادارة المحلية حق الرقابة على العملية الانتخابية؟

- فيما يمثل دور الإدارة الانتخابية من خلال مراحل العملية الانتخابية؟

من أجل إزالة الغموض المحيط عن هذه الاشكالية، وبما أن جميع الأبحاث القانونية تتطلب اتباع أساليب معينة ، فإن هذه الدراسة قد اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي بشكل رئيسي، والذي يتناسب مع طبيعة الموضوع فيما يخص تقديم المعطيات، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، و خاصة ما جاء في الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ولكي تغطي المعالجة الجوانب المتعلقة بالموضوع، تعين علينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول لدراسة النظام القانوني للجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية وذلك بالتطرق الى ماهية إدارة العملية الانتخابية في الجزائر في المبحث الأول، و التغييرات الطارئة على صلاحيات الجهة المسند اليها إدارة العملية الانتخابية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة تأطير مراحل العملية الانتخابية من خلال المبحث الأول الذي تناولنا فيه دور الادارة خلال المرحلة التحضيرية والمبحث الثاني الذي عالج دور الادارة خلال المرحلة يوم الاقتراع ومرحلة الفرز.

الفصل الأول: النظام القانوني للجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية

المبحث الأول: ماهية إدارة العملية الانتخابية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة العملية الانتخابية

المطلب الثاني: دور الإدارة في تأطير الانتخابات

المبحث الثاني: التغييرات الطرئة على صلاحيات الجهة المسند إليها إدارة
العملية الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والمالي للسلطة الوطنية المستقلة

تمهيد:

نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزيف نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود جهة تدير العملية انتخابية بحياد و تقف على مسافة واحدة على جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين، جمهور الناخبين و مؤطرين، إذ ينعكس حياد هذه الجهة بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية بجميع مراحلها، التي بقدر ما تكون الانتخابات فيها حرة ونزيهة خالية من التزيف والتزوير، بقدر ما تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزز ثقة ورضا المواطن في نتائجها.

لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة تسند اليها مهمة إدارة العملية الانتخابية بما يضمن ضبط مراحلها ضبطاً دقيقاً، يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بشرعيتها، لذلك سنتناول في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين:

- ماهية ادارة العملية الانتخابية في الجزائر. (مبحث أول)

- التغييرات الطارئة على صلاحيات الجهة المسند اليها إدارة العملية الانتخابية (مبحث ثاني)

المبحث الأول: ماهية ادارة العملية الانتخابية في الجزائر.

أخذت الجهة المسند اليها مهمة إدارة العملية الانتخابية في الظهور والتبلور عبر عدة مراحل، الأمر الذي أنتج حزمة ضخمة من الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالعمليات الانتخابية، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى اهتمام بالغ وتخصيص جيد من الموارد المتاحة لإدارة العملية الانتخابية والاستفادة من الخبرات المقارنة أيضا.

إن دراسة ادارة العملية الانتخابية في الجزائر قبل إستحداث السلطة الوطنية المستقلة، يتطلب التطرق الى الاطار المفاهيمي للإدارة العملية الانتخابية، ثم التطرق الى دور الهيئة العليا للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية قبل إستحداث السلطة المستقلة.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للإدارة العملية الانتخابية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإدارة الانتخابية. (الفرع الأول) ودراسة أشكال الإدارة الانتخابية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الإدارة الانتخابية.

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الإدارة الانتخابية لغة ، ثم تعريف الإدارة الانتخابية اصطلاحا.

أولا: تعريف الإدارة الانتخابية لغة

تتكون الإدارة الانتخابية من عنصرين الإدارة والانتخاب لذلك سنتطرق إلى تعريف الإدارة لغة ، مرورا إلى تعريف الانتخاب لغة.

تعريف الإدارة لغة:

لفظ ذكرت معاجم اللغة كلمة "دور". "ومشتقاته، ولكنها لم تذكر كلمة "إدارة" إلا أن الرازي (ت666هـ) في "الصاح"، وابن منظور (711هـ) في "اللسان"، و الفيروزآبادي (ت816هـ) في القاموس المحيط، والزيبيدي (1205هـ) في "تاج العروس"، ذكروا كلمات قريبة

منها ولم يذكرها بلفظها. أما دوزي فقد نكر كلمة أدار " وقال : " أدار السياسة : أي دبر أمورها وساس الرعية, وكذلك " أدار " بمعنى جهد في العمل. (1)

ب- التعريف الاصطلاحي للإدارة:

عرفها علماء الادارة المحدثون بأنها « الادارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة » (2)

ت- تعريف الانتخاب لغة:

الانتخاب هو الاختيار و النخبة مثل النجبة والجمع نخب كرطبة ورطب. يقال جاء في نخب أصحابهم أي في خيارهم (3).

ثانيا: تعريف الإدارة الانتخابية اصطلاحا

إن الإدارة الانتخابية تتطلب المهارات اللازمة للقيام بمهامها وأن تعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر، ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة، وكذا تسميات عدة منها لجنة الانتخابات، الإدارة العامة للانتخابات، المجلس الانتخابي، وحدة الشؤون الانتخابية أو مفوضية الانتخابات.. إلخ، ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها و المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة (4).

وعليه يمكن تعريف الإدارة الانتخابية على أنها: المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً، التي تهدف إلى القيام بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية و الاستفتاءات على مختلف أشكالها و تشمل الجوانب الأساسية تحديد أصحاب الاقتراع ، استقبال

(1) - حافظ الكرمي , الادارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم , دار السلام , القاهرة , ط2, سنة 2007, ص27.

(2) - سليمان الطمناوي , مبادئ علم الإدارة العامة , ط3, دار الفكر العربي, بيروت , 1965, ص21.

(3) - أيمن أيوب و آخرون: أشكال الإدارة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات-، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2007، ص 23.

واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين ، عد و فرز الأصوات ، تجميع وإعداد نتائج الانتخابات. يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة كما يمكن لها أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤوليتها الانتخابية⁽¹⁾.

أو يقصد بالإدارة الانتخابية: العملية التي يتم بمقتضاها تسيير الأعمال المتعلقة بالانتخابات على غرار تحديد هوية من يحق لهم الاقتراع، ذلك أن جهاز الإدارة الانتخابية أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية تعد من المؤسسات الهامة بناء و تعزيز الديمقراطية حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة تنظيم الانتخابات التعددية على نحو يساهم في تدعيم شرعية المؤسسات الديمقراطية و تعزيز حكم القانون ، وتسيير الشفافية الديمقراطية والفاعلية التقنية.

أو هي الأجهزة الإدارية المسؤولة عن حسن سير الانتخابات وتحديد الآليات القانونية والمؤسسات التي تؤمن انتخابات عادلة وحررة وديمقراطية وتحقق تربية مدنية تعزز الحقوق والمسؤوليات الديمقراطية، كما أنها تعني الضوابط والإجراءات التي تخص الأجهزة اللازمة لضمان حسن سير الانتخابات بطريقة مستقلة وحيادية وباحترافية عالية⁽²⁾.

الفرع الثاني: أشكال الإدارة الانتخابية

سننظر في هذا الفرع إلى هذه الأشكال والمتمثلة في الإدارة الانتخابية المستقلة أولاً، والإدارة الانتخابية المختلطة ثانياً، مروراً للإدارة الانتخابية الحكومية ثالثاً.

أولاً: الإدارة الانتخابية الحكومية:

هي تلك التي تقوم فيها السلطة التنفيذية أو الحكومة بتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية المختلفة، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية الحكومة، ومن

(1) البشير بن لطرش: المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 23.

(2) محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص18.

البلدان التي تعتمد هذا الشكل من أشكال الدار الانتخابية: بريطانيا ، الدانمرك ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، تونس. (1)

ثانيا: الإدارة الانتخابية المختلطة:

تكون الإدارة الانتخابية في هذا الشكل عادة مكونة من فاعلين رئيسيين يقومان بالعملية الانتخابية ، حيث تقوم السلطة التنفيذية والحكومة بعمليات التنظيم ، وتقوم هيئة أو سلطة أو لجنة انتخابية بمراقبة العملية الانتخابية ، وقد يكون أعضاء هذه الهيئة أو اللجنة معينين من طرف السلطة التنفيذية ، أو يكونون من الأحزاب أو المشاركين في الانتخابات أو مميلهم ، وتختلف مهام الهيئات الانتخابية في هذا الشكل من دولة الى أخرى ، حسب قوانين كل دولة ، وهناك العديد من الدول ما زالت تأخذ بهذا الشكل رغم انحصاره ميل : اسبانيا ، فرنسا ، اليابان ، السنغال ، مالي. (2)

ثالثا: الإدارة الانتخابية المستقلة:

هي تلك التي تكون فيها الهيئة أو المؤسسة المسؤولة عن الانتخابات، مستقلة استقلالاً كلياً عن السلطة التنفيذية، من تنظيم وإدارة ورقابة، ولها ميزانية خاصة بها، ولا تخضع لمساءلة الحكومة أو البرلمان، كما يتمتع أعضاؤها بالاستقلالية التامة ولا يتبعون للسلطة التنفيذية في عملهم، وقد اتخذت الكثير من الديمقراطيات الناشئة هذا الشكل من الدارة من بينها: استراليا، أرمينيا، الأوروغواي، بولندا، الجزائر. (3)

المطلب الثاني: دور الادارة في تأطير الانتخابات بعد صدور القانون العضوي 10/16:

«.....شكلت الرقابة على العملية الانتخابية مؤشرا على مدى نجاعة الأنظمة الانتخابية وتكريس مفهوم الديمقراطية الحقيقية، ومع تبني مفهوم التعددية السياسية في الجزائر ، وتخوفا من أي تدخل من قبل الإدارة وسعيا لتكريس الشفافية المنشودة للعملية الانتخابية، نص التعديل

(1) ألان وول، وآخرون، أشكال الدارة الانتخابية دليلال المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، ب سلسلة منشورات المؤسسة الدولية

لليدمقراطية والنتخابات (IDEA International)، السويد، 2007، ص 25.

(2) ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 25.

(3) ألان وول، وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

الدستوري لسنة 2016 على إنشاء جهة تعنى بعملية الرقابة على الانتخابات هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي خصها كذلك بنص تشريعي عضوي، تلتها نصوص تنظيمية، كل ذلك سعيا لتحقيق الشفافية اللازمة للعملية الانتخابية في الجزائر ، قبل أن يتم إلغائها سنة 2019 بإستحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 «.....»⁽¹⁾.

ان دراسة دور الهيئة العليا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إدارة العملية الانتخابية قبل صدور القانون العضوي 19-07 يتطلب التعرض الى تشكيلة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الفرع الأول، ثم اختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تم تحديد صلاحيات ومهام ومسؤوليات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا تركيبتها، من خلال القوانين المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ونجد في الديمقراطيات الناشئة بشكل خاص اهتمام كبير بتطوير إطار قانوني متكامل يعمل على ضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية⁽²⁾.

تنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية، وتتكون علاوة عن

(1) سالمى عبد السلام، بن دراح علي ابراهيم: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة الجلفة، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 382.

(2) عراش نورالدين: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية؟، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 185.

الرئيس من 410 عضو، نصفهم عددهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.⁽¹⁾

وقد تم تنظيم التشكيلة من خلال مرسومين:

- المرسوم الرئاسي رقم 05-17 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لتعيين 205 قاضيا يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

المرسوم الرئاسي رقم 06-17 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لتعيين 205 كفاءة مستقلة اختيرت من بين أفراد المجتمع المدني، من بينهم تسعة شخصيات كفاءات وطنية وسبعة ممثلين

- عن الجالية الجزائرية بالخارج، أما بقية الأعضاء فتم اختيارهم حسب المرسوم وفق معيار التوزيع الجغرافي للولايات⁽²⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

جاءت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر نتيجة انتقادات شديدة من منظمات المجتمع المدني على سير العملية الانتخابية، لذا حملها المشرع الدستوري مسؤولية الرقابة على كل الاستحقاقات الانتخابية والوقوف على كل التجاوزات التي قد تطالها وذلك بغرض الوصول إلى صناديق تعبر عن أصوات الناخبين حقيقة، وتمارس الهيئة رقابتها على العملية الانتخابية وفق القانون العضوي 16-11 المتعلق بها، الذي نص على رقابتها على

(1) المادة 04 من القانون رقم 16-11 : المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ، مؤرخة في 25 غشت 2016.

(2) المرسوم رئاسي رقم 17-06 : المؤرخ في 04 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 ، المؤرخة في 04 يناير 2017.

العملية الانتخابية منذ صدور المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة إلى الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات⁽¹⁾.

أولاً: صلاحيات استقبال الاخطارات.

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات على ما يلي: "تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية، لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار أو كل ناخب، حسب الحالة."⁽²⁾

ثانياً: توجيه إشعارات لأطراف العملية الانتخابية.

تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا: " تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بأي وسيلة مناسبة"⁽³⁾، ونصت المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة على ما يلي: "عندما يعاين أعضاء الهيئة خرقاً يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، يقررون تقريراً مفصلاً، يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فوراً."⁽⁴⁾

للهيئة الحق في توجيه إشعارات عن طريق ملاحظات للأخذ والتقييد بها من طرف الادارة المنظمة للعملية الانتخابية، كما تتقدم للادارة المنظمة عن طريق توجيهات لتدارك النقص

(1) ربيع رحمانى ومحمد بركات: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2018، ص92.

(2) المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-11 : المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات، مصدر سابق.

(3) المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11 : المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات، مصدر سابق.

(4) المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-11 : المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات، مصدر سابق.

والخلل الذي يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وعلى الادارة الرد كتابيا بالعمل الذي قامت به عند تلقيها الملاحظات والتوجيهات. (1)

تشير المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة الى انه يجب التدخل التلقائي عندما تستقبل الهيئة أخبار تفيد بحصول تجاوزات تؤثر على سير العملية الانتخابية وذلك بتوجيه ملاحظات وتوجيهات للأحزاب المشاركة والمرشحين الأحرار لتصحيح الخلل الذي وقعوا فيه ويكون هذا بكثرة خاصة أيام الحملة الانتخابية لاي سيما على مستوى طريقة تعليق الصور ونزعها وتمزيقها وتبادل التهم والسب والشتم من كلا الأطراف المتنافسة، فتدخل الهيئة بملاحظات وتوجيهات يضمن سير الحملة والعملية الانتخابية بطريقة مقبولة(2).

ثالثا: إخطار النائب العام من طرف رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

جاء في المادة 50 من القانون 16-10 أن للهيئة أن تخطر النائب العام لدى الجهة التابعة لها إقليميا الحادثة المبلغ عنها وهي التجاوزات التي تأخذ طبيعة جزائية وليست من اختصاص الهيئة الفصل فيها بل تخطر بذلك النائب العام لتأخذ مجراها في المحاكم الادارية والعادية في بعض الحالات بمعنى أن لرئيس الهيئة الصفة في تحريك الدعوى(3).

(1) بن عزة الصادق: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في

الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجلفة، المجلد 09، العدد02، الجزائر، 2018، ص714.

(2) المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-11 : المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات، مصدر سابق.

(3) المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-11 : المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات، لمصدر سابق.

المبحث الثاني: التغييرات الطارئة على صلاحيات الادارة المسند لها مهمة ادارة العملية الانتخابية:

لمعرفة كيفية تحويل صلاحيات الإدارة في المجال الانتخابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لابد من التطرق إلى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المطلب الأول وكذا معرفة الجانب الهيكلي والمالي وهذا سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالرغم من أن جميع القوانين التي سبقت هذا القانون لاستحداث هيئات أو أجهزة مستقلة لمراقبة الانتخابات يتم النص عليها من طرف المؤسس الدستوري صراحة في صلب الدستور أو التعديل الدستوري، إلا أن القانون العضوي 19-07 المستحدث للسلطة الوطنية للانتخابات لم ينص عليها، بل جاءت هذه السلطة لاستخلاف الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في مهامها الرقابية⁽¹⁾ لذا سنتطرق في هذا المطلب المقسم إلى فرعين في الفرع الأول دواعي و ظروف نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين خصص الفرع الثاني لتعريف ومبادئ السلطة الوطنية المستقلة.

الفرع الأول: دواعي و ظروف نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

« من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري ، والتي ترمي إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور ، وهذا هو المعتاد و المألوف. تم استحداث بموجب القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ..."، غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية.

(1) عمار كوسة وفاروق داخية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة و ضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، الجزائر، 2020، ص 713.

اذ كان المعمول به في الهيئة السابقة لمراقبة الانتخابات نوع من الهيمنة و التي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها...»⁽¹⁾.

لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

على هذا الأساس بادرت الجزائر - ولأول مرة منذ الاستقلال - بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات⁽²⁾، وهذا بموجب القانون العضوي 19-07 الذي نص في مادته الثانية على أنه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "⁽³⁾.

ومن ثم فإن وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مزودة بالعديد من الصلاحيات بغية تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁽⁴⁾.

و ذلك من أجل أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للشعب وخالية من أي تجاوزات و تلاعبات عملت بعض دول العالم ومنها الجزائر على إخضاع سير العملية

(1) رضا شلالي: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص205.

(2) قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني و مهامها و تنظيمها-، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد13، جامعة خنشلة، 2020، ص243.

(3) المادة 02 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1414 هـ الموافق ل14 سبتمبر 2019: المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة ر ع 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

(4) رضا شلالي: المرجع السابق، ص 205.

الانتخابية إلى رقابة و إشراف هيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية و الحرية و الحيادية أثناء مباشرتها لمهامها أصطلح على تسميتها باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة ومصادرها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السلطة المستقلة أولاً، مروراً إلى مصادرها ثانياً

أولاً: تعريف السلطة الوطنية المستقلة.

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفياً كعادته بعدم الخوص في التعاريف والحدود تاركاً ذلك للفقهاء، ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 21-01 ، حيث نصت المادة 07 على " طبقاً لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم و تسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتاءية". في حين نصت المادة 08 من نفس القانون على أنه تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"⁽²⁾.

ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن هذه السلطة التي أُلقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة وعبر كل المراحل، لتأمين العملية الانتخابية من جهة، و ضمان النزاهة والشفافية من جهة أخرى، مع التزامها بالحياد التام.

كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية . و حددت المادة 09 من القانون العضوي 21-01 يحدد مقر السلطة الوطنية المستقلة بمدينة الجزائر، غير أنه في حالة الضرورة يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة إلى مكان آخر من التراب الوطني"⁽³⁾.

(1) قدور ضريف: المرجع السابق ص243.

(2) المواد 07 و 08 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021: المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 17، الصادرة 2021.

(3) المادة 09 من الأمر 21-01: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

ثانيا: مصادر السلطة الوطنية المستقلة.

لقد قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنحلة بعد أن أثبتت هذه الأخيرة فشلها في استحقاقات انتخابية تشريعية ومحلية، ورفض الشعب لعهدة أخرى للرئيس، وبالتالي تم تطبيق المادة 102 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، واستقالة الرئيس السابق وحل هذه الهيئة واستخلافه برئيس مجلس الأمة ليصبح بمثابة رئيس للدولة، مع بقاء الدستور الحالي وتكوين لجنة للوساطة والحوار وانبثاق قانونين عضوين أحدهما يتعلق بنظام الانتخابات والآخر يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذن فكل هذا يمثل أسس قانونية وسياسية للسلطة⁽²⁾.

01- اللجنة الوطنية للوساطة والحوار: تم تكوين لجنة بقيادة شخصية معروفة للاضطلاع بهذه المهمة سميت لجنة أو هيئة الحوار والوساطة، وعقدت خلالها اجتماعات على مستوى كل الولايات تقريبا، وتم فيها تبادل وجهات النظر مع تقديم اقتراحات وحلول للعودة إلى الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وكانت النتائج المتحصل عليها هي ضرورة الذهاب إلى انتخابات رئاسية كضرورة يقتضيها السياق الأمني والاقتصادي والاجتماعي، مع السهر على تحقيق الشروط والآليات السياسية والقانونية الضامنة لذلك في كنف النزاهة والشفافية والحياد مع تعزيز جسور الثقة بين الشعب والسلطة، وإثارة مسألة اتخاذ تدابير التهدئة، والإسراع في استحداث السلطة المستقلة الدائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، بصلاحيات واسعة واستقلالية مالية وإدارية، بالإضافة إلى التعديل الجزئي للقانون العضوي للانتخابات لتعبيد الطريق نحو إجراء انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة، وأعلنت الهيئة عن إعدادها لمشروع نصين حول السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات والقانون العضوي لنظام الانتخابات، مع وجوب عرضهما على مختلف الفاعلين في الساحة الوطنية، الشعب والأحزاب ومجلس الوزراء ومجلس الدولة لأخذ رأيهم بشأن هذين القانونين، وعرضهما على البرلمان لمناقشتها والمصادقة عليهما⁽³⁾.

(1) المادة 102 من القانون 16-01 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 المعدل والمتمم

(2) ثامر خالدي: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص772.

(3) ثامر خالدي: المرجع السابق، ص772.

02- الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : إن التعديل الدستوري 2020 نص في المادة 200 على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة⁽¹⁾ الواردة في الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة الفصل الثالث تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تحدث في هذا الفصل عن تعريفها وبين رئاستها وتشكيلها وذكر أجهزتها ووضح صلاحياتها تاركا التفاصيل للقانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بهذه الهيئة لتبيين المهام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات التي تضطلع بها الهيئة أثناء كل عملية انتخابية⁽²⁾.

أما الأساس الثاني لهذه السلطة، فهو الأساس القانوني، حيث لتفصيل أكثر حول أعضاء السلطة وأجهزتها ومهامها في العملية الانتخابية، وضع المشرع قانونين عضويين: الأول: يتعلق بالقانون العضوي للسلطة الوطنية للانتخابات رقم 07-19 السالف ذكره، والذي جاءت فيه 53 مادة موزعة على أربعة فصول، من أحكام عامة للتعريف بهذه السلطة، إلى صلاحيات هذه السلطة، فتشكيلتها وسيرها، ختاماً بأحكام خاصة وجزائية⁽³⁾.

وبقراءة كل ذلك، يظهر لنا جليا أن هذه السلطة مستقلة وحيادية وأعضاؤها يختارون عن طريق عملية الانتخاب بما في ذلك رئيسها، كما أن لها استقلال مالي ووظيفي وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتضطلع بمهام موسعة، تشمل الإشراف والرقابة، وتتدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. وأن ما كان تحت سلطة الإدارة والمجلس الدستوري تم تحويله إلى هذه السلطة، إذن فهذه الأخيرة مسيطرة على العملية الانتخابية برمتها⁽⁴⁾.

أما الثاني فيتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات بالأمر 01-21، والذي جاءت فيه 47 مادة موزعة على أربعة فصول، من أحكام عامة تنص الكثير من قواعده على المهام التي تضطلع بها السلطة الوطنية المستقلة والإجراءات الجديدة التي تخص العملية الانتخابية والشروط الجديدة الخاصة بالترشح للرئاسيات، وأمام هذا الحدث الجديد والصلاحيات والمهام المخولة للسلطة الجديدة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والمالي للسلطة الوطنية المستقلة.

(1) المادة 200 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مصدر سابق.

(2) انظر في الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) راجع للقانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مصدر سابق.

(4) ثامر خالدي: المرجع السابق، ص774.

(5) المادة 07 الى 49 من الأمر 01-21: المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات، مصدر سابق.

سنتطرق في هذا المطلب المقسم إلى فرعين في الفرع الأول للتنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة، في حين خصص الفرع الثاني للتنظيم المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة.

تتكون التشكيلة البنوية للسلطة الوطنية المستقلة من تركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و هذا ما سنتطرق إليه أولاً، هياكل السلطة الوطنية المستقلة وهذا ما سنتناوله ثانياً.

أولاً: التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكونة من 20 عضواً يتم اختيارهم من ذوي الكفاءات الوطنية كالأساتذة الجامعيين و الموثقين و المحامين والقضاة وكذا الشخصيات و كفاءات المجتمع المدني⁽¹⁾.

فبالنسبة لشروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا يمكن الحديث عن الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إذا لم تتوفر في أعضاء السلطة الوطنية شروط تؤكد حقيقة الاستقلالية و النزاهة و الحياد و هو ما تطرق إليه المشرع بموجب نص المادة 19 من الأمر 07-19-19 المقابلة للمادة 40 من الأمر 01-21-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون مسجلاً في قائمة الانتخابية؛
- أن يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة؛
- ألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان؛
- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه؛
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية؛

- ألا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي⁽²⁾.

لذا نجد أن عدم انتماءه لحزب سياسي على الأقل 05 سنوات يعتبر كشرط هام لضمان الثقة العامة في الهيئة و أعمالها.

(1) العيد حملة: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 01، 2021، ص 273.

(2) المادة 19 من الأمر 07-19-19 المقابلة للمادة 40 من الأمر 01-21-21: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

لكن ينتقد المادة لأنها أغفلت شرط التصريح بالامتلاك وفق ما يقتضيه التشريع المعمول به، أما عن العهدة و إمكانية التجديد فنجد أن عهدة عضو السلطة المستقلة هي ستة سنوات غير قابلة للتجديد و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة و يتم التجديد الأول عن طريق القرعة⁽¹⁾.

ثانيا: الأجهزة الإدارية لسلطة الوطنية المستقلة

نصت المادتين 19 و 20 من الامر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات على أنه تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من :

جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة و أضافت المادة 21 من نفس الأمر للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات و البلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج⁽²⁾. و نصت المادة 44 على كفاءات استخلاف عضو السلطة المستقلة في حالات الشغور و الاستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي⁽³⁾. إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة المستقلة التي تعتبر عادية و روتينية⁽⁴⁾، أشارت المادة 43 من نفس الأمر إلى اليمين القانونية التي يؤديها رئيس السلطة و أعضاءها و الجهة التي يؤدي أمامها هذا اليمين⁽⁵⁾.

و مدة العضوية في السلطة حددت ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد، و يتم التجديد النصفي لأعضاء السلطة، و أول تجديد عن طريق القرعة.

كما أشار المشرع إلى حق أعضاء السلطة في الانتداب و التعويضات خلال كل مرحلة من مراحل الانتخاب، كل عضو حسب مهامه من الرئيس إلى الأعضاء المكونين للمندوبيات⁽⁶⁾.

01- مجلس السلطة المستقلة: يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة وفقا لنص المادة 21 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات على: "أنه يتشكل المجلس من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية

(1) نبيلة بن عائشة:النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة،مجلة صوت القانون،المجلد07،العدد02،نوفمبر2020، ص 108.

(2) المادتين 19 و 20 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

(3) المادة 44 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

(4) عمار كوسة و فاروق داخية:المرجع السابق، ص 715.

(5) المادة 43 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

(6) عمار كوسة و فاروق داخية: المرجع السابق، ص 716.

من بين الشخصيات المستقلة، و من بينهم عضوا واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد(1).

حيث يعد المجلس حال تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، وينعقد باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (2/3) من أعضائه، حيث تتخذ مداوات المجلس بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، و بعد ذلك تسجل مداوات المجلس في سجل مرقم و مؤشر من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول و نشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة(2).

و يتولي المجلس عدة صلاحيات منصوص عليها في المادة 26 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيستها؛
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج؛
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من دستور 2020؛
- يعد بصفة منصفة و عادلة برنامج و كفاءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتاءية؛
- يستقبل الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتاءية؛
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحسابات الانتخابية و الاستفتاءية؛
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، وكذا ميزانية السلطة و يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات(3).

02- رئيس السلطة المستقلة: تنص المادة 27 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات " أن رئيس السلطة المستقلة يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد(1).

(1) المادة 21 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

(2) المادة 22 الى 25 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) المادة 26 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

يتولى رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 30 من القانون العضوي 21-01 ما يلي:

- يرأس المجلس و ينفذ مداولاته؛
- يستدعي و يترأس اجتماعات المجلس، يوجه و ينسق أعمال المجلس؛
- تمثيل السلطة المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها؛
- يعين و يسخر مؤطري و مراكز و مكاتب التصويت؛
- يعلن عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات ،دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون ؛
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة و يضمن تبليغها(2).

03- المندوبيات المحلية لسلطة الوطنية المستقلة و الممثلات الدبلوماسية بالخارج: تعهد

لمندوبيات السلطة الوطنية المستقلة سواء منها الولائية أو البلدية أو على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية بالخارج مهام الرقابة و الإشراف على الانتخابات(3) .

تنشأ المندوبيات من طرف السلطة الوطنية المستقلة حيث تتشكل المندوبيات الولائية من 03

إلى 15 عضوا مع مراعاة المعيارين الآتيين:

- عدد البلديات
 - توزيع الهيئة الانتخابية
 - تحديد تشكيلية المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها(4)
- أما تعيين منسقيها فهي من مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة ، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت إشراف المنسق و المندوبية الولائية المختصة إقليميا ، وهذه الأخيرة تمارس نشاطها تحت إشراف السلطة المستقلة ، تحدد تشكيلية المندوبيات البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية(5).

(1) المادة 27 من الأمر 21-01: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) المادة 30 من الأمر 21-01: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) عمار كوسة و فاروق داخية:المرجع السابق ،ص 717.

(4) المادة 33 من الأمر 21-01: المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

(5) عمار كوسة و فاروق داخية:المرجع السابق ،ص 717.

الفرع الثاني: التنظيم المالي للسلطة المستقلة للانتخابات.

أفرد المشرع فصل بأكمله تحت عنوان أحكام عامة و هو الفصل الأول من الباب الأول إدارة العمليات الانتخابية و مراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01، بعد أن أكد على الاستقلالية المالية بموجب المادة 08 " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية و المالية ، وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"⁽¹⁾. إذ مكنها من ميزانية خاصة و اعتمادات مالية لازمة لتنظيم و مراقبة كافة العمليات الانتخابية و الاستثنائية ،ونجد أنها تمسك محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، بحيث تنص المادة 17 من القانون العضوي 21-01 على أنه: " تزود السلطة المستقلة بميزانية التسيير خاصة بها، تحدد مدونة النفقات وشروط و كفاءات تنفيذها طبقا لتشريع الساري المفعول.

تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويستند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين للتشريع الساري المفعول.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها و متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية"⁽²⁾.

و ميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة في المالية تشمل على باب الإيرادات و باب النفقات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة و الاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية و لتسيير السلطة، أما النفقات و التي تعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، و من بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال نفقات المستخدمين و نفقات التجهيز و نفقات ضرورية كمصاريف اقتناء و صيانة العتاد و الأدوات المكتبية و الإيجار و الندوات و التجمعات .. الخ، وكل هذه النفقات تهدف في مجملها تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. و يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي لها، إذ بمقتضى الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية السلطة، كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا⁽³⁾، وهو ما تقتضى به المادة 27 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات و التي تنص على أن رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بالصرف لميزانية السلطة

(1) المادة 08 من الأمر 21-01: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) المادة 17 من الأمر 21-01: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) رضا شلالي: المرجع السابق، ص 207.

المستقلة⁽¹⁾، حيث تخضع جميع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة و هذا ما أكدته المادة 18 من الأمر 01-21⁽²⁾.

(1) المادة 27 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) المادة 18 من الأمر 01-21: المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه تم التوصل إلى أن الإدارة الانتخابية يقع على عاتقها تنفيذ الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية ، وبالتالي تعتبر هذه الأخيرة الجهاز المحرك لتلك المنظومة الدستورية والقانونية و التنظيمية و تجسيدها على أرض الواقع، وقد أسندت مهمة ادارة العملية الانتخابية الى الادارة ممثلة في وزارة الداخلية والولاية في البداية حسب القانون العضوي 01/12 ثم تم اشراك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تأطير العملية الانتخابية باشرافها على مراقبة الانتخابات والتي خصها كذلك بنص تشريعي عضوي، تلتها نصوص تنظيمية، كل ذلك سعيا لتحقيق الشفافية اللازمة للعملية الانتخابية في الجزائر، ثم تم الغائها سنة 2019 و إنشاء السلطة الوطنية المستقلة كهيئة مستحدثة لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري وتتكون من هياكل بشرية وأجهزة إدارية.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

المبحث الأول: دور الإدارة خلال المرحلة التحضيرية .

المطلب الأول: دور الإدارة خلال المرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية و استلام طلبات الترشح

المطلب الثاني: دور الإدارة خلال يوم الاقتراع .

المبحث الثاني: العملية الانتخابية خلال الفرز و اعلان عن النتائج المؤقتة .

المطلب الأول: دور الإدارة في مرحلة الفرز

المطلب الثاني: الإعلان عن النتائج.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

تمهيد:

تعد الانتخابات تكريسا حقيقيا للديمقراطية من خلال تمكين الشعب من ممارسة السلطة عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم في مختلف المجالس ، وحتى تمارس الانتخابات بكل شفافية ومصداقية أحاطت التشريعات الانتخابية العملية الانتخابية، وذلك من خلال تطبيق جملة من الإجراءات التي تؤدي إلى نجاح الانتخابات أو فشلها، وهي عبارة عن إجراءات فرضها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم و مراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج .

لذا سنتناول في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين ما يلي:

- المبحث الأول: دور الإدارة خلال المرحلة التحضيرية.
- المبحث الثاني: دور الإدارة خلال مرحلة الاقتراع والفرز.

المبحث الأول: دور الإدارة خلال المرحلة التحضيرية .

المرحلة تحضيرية هي مجموعة من الإجراءات أقرها المشرع في الأمر 21-01، حيث أنه لا يمكن إجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بعمليات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وفتح باب الترشح ومطابقته مع الشروط المطلوبة في المترشح.

المطلب الأول: دور الإدارة خلال المرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية واستلام طلبات الترشح .

كل عملية انتخابية تخضع لجملة من الإجراءات التحضيرية، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها، ومن هذه الاجراءات: التسجيل بالقوائم الانتخابية و الترشح للانتخابات وسنبحث في هذا المطلب عن دور الادارة خلال هذه المرحلة.

الفرع الأول: : دور الإدارة خلال مرحلة التسجيل في القوائم و مراجعتها.

سنتناول في هذا الفرع تعريف إعداد القوائم و مراجعتها أولا ، مرورا إلى الإجراءات القانونية المتعلقة بعملية التسجيل ،في حين سنتطرق لصلاحيات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ثالثا.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

أولاً: تعريف إعداد القوائم و مراجعتها.

تعرف القوائم الانتخابية بأنها: الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات ، وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف على أنها: " الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

اعتمد المشرع الجزائري على تنظيم دقيق خاص بالقوائم الانتخابية في القانون المنظم للانتخابات 01/21، حيث خصص لها الفصل الثاني تحت عنوان القوائم الانتخابية الذي يحمل أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية.

ثانياً: الإجراءات القانونية المتعلقة بعملية التسجيل.

تتمثل هذه الإجراءات في شروط إعداد القوائم ومراجعتها، وكذا تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية و صلاحياتها.

ثالثاً: شروط إعداد القوائم و مراجعتها

يعد القيد في القوائم الانتخابية شرطاً لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطاً لاكتسابها، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط من بينها أن ثبوت هذه الحقوق لا يمكنه من الاشتراك فعلاً في الانتخاب كناخب أو مرشح ما لم يكن اسمه مقيداً بإحدى القوائم الانتخابية، والقيد هنا ليس منشئاً للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، وعند القيد في هذه القوائم يسلم الناخب بطاقة والتي تمكنه من الإدلاء بصوته في الانتخاب⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة 51 من الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخاب التي تنص على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه⁽³⁾.

(1) أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، فرع العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 39.

(2) حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية - المرحلة التمهيدية-، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2010، ص 127.

(3) المادة 51 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

وقد كان المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 قد اسند اعداد القوائم ومراجعتها الى لجنة بلدية انتخابية يكون كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والامين العام للبلدية عضوين فيها لكن في ظل هذا الامر 01/21 فقد جعل مهمة الاشراف على القوائم من اختصاص السلطة المستقلة كما هو واضح في المادة 63 التي جاء فيها : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

رابعاً- تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

حافظ المشرع الجزائري بموجب تعديل 2020 على ما كان عليه في ظل القانون العضوي 10/16 من خلال تمييزه بين اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الداخلي و كذا المستوى الخارجي.

فعلى المستوى الداخلي أدخل المشرع بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم تعديلات على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية بإعفاء كل من رئيس المجلس الشعبي وكذا الأمين العام للبلدية من اللجنة، وهما الذين كانا عضوين بارزين فيها في ظل القانون رقم 10/16⁽¹⁾.

و نصت المادة 63 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أن اللجنة أصبحت تتشكل من:

- ✓ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً؛
- ✓ ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية⁽²⁾.

(1) سمير أحفايظية و عمار كوسة: المرجع السابق، ص518.

(2) المادة 63 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

لم يغير المشرع في الأمر 01/21 من تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج، حيث حافظ على التشكيلة التي كانت في ظل القانون العضوي 10/16 قبل التعديل، ما عدا إضافة أمينها عاما لها من بين أعضائها ، وجعل اللجنة تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

ومن خلال المادتين 63 و64 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات نلاحظ أن كلتا اللجنتين سواء الداخلية أو الخارجية تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تبقى تحت مسؤولية الإدارة .

الفرع الثاني: دور الإدارة خلال مرحلة الترشح.

تعد مرحلة الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أعطتها التشريعات أهمية بالغة وذلك بإحاطتها بنصوص خاصة،⁽²⁾ وسنتطرق في هذا الفرع الى دور الإدارة خلال هذه المرحلة.

أولاً: الرقابة على شروط الترشح.

يعرف الترشح على أنه العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى المنصب السياسي أو المقعد النيابي المطلوب شغله بالانتخاب.

الترشح هي الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين المعدة إعلانا عن رغبته في المشاركة في الانتخابات⁽³⁾.

حدد المشرع الجزائري شروط الترشح في القانون العضوي حيث تطرق لشروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية و الولائية وكذا الرئاسية إضافة إلى البرلمانية. حيث أنه في انتخابات المجالس البلدية والولائية يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشح بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصرحة

(1) المادة 64 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

(2) ساعد العقون و ليلي لبيض: الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات من قبل و بعد قانون 07/19 ، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 253.

(3) شوقي تعيش تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب (الجزائر - تونس - المغرب)، أطروحة دكتوراه، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 146 .

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة لابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف.

ثانياً: إجراءات الترشح.

بعد توفر الشروط القانونية للترشح في المجالس الولائية و المجلس الشعبي الوطني و المجالس الرئاسية، هناك مجموعة من الإجراءات والأحكام الانتخابية نص عليها قانون الانتخاب 01/21 فيما يخص إجراءات الترشح و تتمثل فيما يلي:

01- بالنسبة للمجالس المحلية

نصت المادة 177 من الامر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات على أنه " يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح عدد من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون صراحة، و يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك حسب المادة 178 من الامر 01/21.

ولم يعد للإدارة أي دور في الرقابة على إجراءات الترشح بالنسبة للترشح للمجالس المحلية بعد ان كانت تشرف على رقابتها اللجنة الادارية الانتخابية حسب المادة 72 من القانون العضوي 01/12 .

✓ تودع قائمة المترشحين على مستوى المندوبية الولائية المستقلة، كما يتضمن هذا التصريح

الموقع من كل مترشح وفقاً للمادة 201 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

✓ أما في الخارج فيتم إيداع الترشيحات وفق الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية⁽¹⁾.

و نصت المادتين 251 و 252 من الأمر 01-21 على: يودع التصريح بالترشح في ظرف أربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، كما بينت المادة 252 أن السلطة الوطنية المستقلة هي التي تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معللا تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح⁽²⁾.

بعد أن كان قرار الفصل في ترشيحات رئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري، حيث جاء في المادة 138 من القانون 01/12 أنه يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات مناصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العني تلقائيا وفور صدوره.

الفرع الثالث: الحملة الانتخابية.

سنتناول تعريف الحملة الانتخابية أولا، مرورا إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة على الحملة الانتخابية ثانيا.

أولا: الرقابة على الحملة الانتخابية.

تعرف الحملة الانتخابية على أنها: وسيلة لممارسة نوع من الضغط الإعلامي للتأثير على إرادة الناخبين للتصويت على نحو معين، و لذلك لا بد من معرفة الجهة المختصة بتقدير تكاليف الحملة الانتخابية، وضوابط استخدام وسائل الدعاية الانتخابية، و تكاليف الدعاية و مصادر تمويلها⁽³⁾

ونظرا للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب السياسية والمرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية، والتي عادة ما تتخللها تجاوزات وخروقات تتطلب ضبطا سريعا.

(1) المادة 201 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

(2) المادتين 251-252 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(3) أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013، ص96.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

✓ نصت المادة 82 من الأمر 01-21 على أنه يتم تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

✓ في حين نصت المادة 77 على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمي البصري⁽²⁾.

✓ تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

✓ مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول؛

✓ كما أن السلطة المستقلة عند معابنتها لأي مخالفة في وسائل الإعلام الخاصة والعمومية فإنها تقوم بإخطار سلطة السمي البصري لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التجاوز أو تصحيحه⁽³⁾.

في السابق كان يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه لكن في الأمر 01/21

صار دور الإدارة يقتصر على تسخير قاعات التجمعات و أماكن وضع الملصقات وكذلك تسخير الوسائل الإعلامية.

المطلب الثاني: دور الإدارة خلال يوم الاقتراع .

إن الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية هي مجموع مراحل أو عمليات التصويت التي تمثل جوهر العملية الانتخابية، وتتضمن الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب والتجسيد الفعلي له، لذا كان من الضروري أن تحاط بتنظيم قانوني دقيق يكفل مصداقيتها، بغية معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين ورغباتهم المعبر عنها

(1) المادة 82 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(2) المادة 77 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(3) توفيق بوقرن: اعتماد نظام الإدارة المستقلة في العملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة نموذجاً -، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد 02، المجلد 02، 2020، ص 63.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

في صناديق الاقتراع، وتأكيدا لذلك منحت السلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة خلال تنظيمها هذه المرحلة⁽¹⁾.

ولهذا سنطرق في هذا المطلب إلى دور الإدارة في تنظيم مكاتب التصويت في الفرع الأول، مروراً للرقابة على مكاتب التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الإدارة في تنظيم مكاتب التصويت.

تعرف مكاتب الاقتراع بأنها: " تلك المنشأة المخصصة لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم"، وهناك من عرفها بأنها ذلك المكان الذي يتوجه إليه الناخب حتى يقوم بالإدلاء بصوته في الانتخابات⁽²⁾.

وقد قام المشرع الجزائري بإحداث مكاتب للتصويت على مستوى كل الدوائر الانتخابية وأوكل للوالي مهمة توزيع الناخبين عليها بحسب ما تقتضيه الظروف المحلية و عدد الناخبين و ذلك وفقا للمادة 125 من القانون العضوي 21-01⁽³⁾.

وهنا الإدارة ممثلة في الوالي هي التي تتولى توزيع الناخبين على مكاتب التصويت .

أولاً: تمثيل ورقابة مكاتب التصويت.

حافظ المشرع في ظل القانون العضوي 21-01 على نفس التشكيلة التي كانت قبل التعديل، وذلك ما نصت عليه المادة 128 حيث بالرجوع إلى هذه الأخيرة يتكون مكتب التصويت من: رئيس ، نائب رئيس ، كاتب ، ومساعدين اثنين⁽⁴⁾.

تتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات و مقر الولاية والمقاطعة الإدارية و الدوائر و البلديات المعنية، وذلك في أجل (15) يوماً على الأكثر من قفل قائمة المترشحين ، كما تسلم للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية

(1) جهاد رحمانى: رقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الحقوق 1، ص 125.

(2) ابتسام بولقواس: المرجع السابق، ص 72.

(3) المادة 125 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(4) المادة 128 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع و نصت على ذلك المادة 129 الفقرتين 3 و4 من الأمر السابق⁽¹⁾.

أعضاء مكتب التصويت يتم تسخيرهم من طرف السلطة المستقلة للانتخابات. بعد ان كان تسخيرهم من مهام الوالي حسب ماجاء في المادة 30 من القانون 10/16 حيث أنه جاء فيها : يعد أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

ثانيا: دور الادارة في عملية التصويت.

إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع يكون بداية من الساعة الثامنة (8) صباحا و يختتم على الساعة (7) مساء، و يدوم يوما واحدا، ففي القانون 10/16 كانت عملية انطلاق عملية الاقتراع واختتامها من مهام الوالي حيث جاء في المادة 32 : غير أنه يمكن الوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

غير أن هذ الدور في الامر 01/21 انتقل الى رئيس السلطة المستقلة الذي يمكنه باقتراح من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين و سبعين ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة، كما يقرر رئيس مكتب السلطة وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة⁽²⁾.

الفرع الثاني: فصل الادارة في الطعون ضد قوائم أعضاء مكتب التصويت.

مكن المشرع في ظل القانون 01-21 المتعلق بالانتخابات من الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت شريطة أن يكون الاعتراض مقبولا و معللا تعليلا قانونيا، و يقدم الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة

(1) المادة 129 ف 3 و 4 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(2) المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

الوطنية المستقلة للانتخابات خلال 05 أيام الموالية لتاريخ تعليق و تسليم القائمة ، ولم يفصل المشرع في أصحاب الحق في تقديم الاعتراض على غرار ذلك وفقا للمادة 129 ف 5(1).

يبلغ قرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، حيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار(2).

كذلك حافظ المشرع في ظل القانون العضوي رقم 01/21 مثلما كان عليه في ظل القانون العضوي قبل تعديله سواء تعلق الأمر من ناحية المواعيد أو القضاء المختص ،حيث جعل القاضي الإداري المختص في الفصل في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء التصويت ،و إن كان المشرع في ظل القانون العضوي رقم 21-01 وفق ذلك هو اعتبار أن أحد أطراف المنازعة من جهة إدارية متمثلة في والي الولاية ، إلا أن ذلك لا يعنى بالضرورة ان ما يصلح مع القانون القديم يصلح مع الجديد خاصة مع ما جاء به هذا الأخير من إصلاحات على غرار إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات.

حيث و بالرجوع للقانون العضوي رقم 07/19 (3) المنشئ لهذه السلطة،لم نجد أي مصطلح يفيد الصيغة الإدارية لهذه السلطة .

و بناء على ما تم ذكره فقرارات رفض الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء المكاتب التصويت الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار على أن تفصل المحكمة في الطعن و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية و المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه (4).

ومايلاحظ أنه لم يعد للإدارة اي دور في الفصل الطعون المتعلقة بأعضاء القوائم الانتخابية بعد أن كانت تفصل فيها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل

(1) المادة 129 ف 5 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(2) المادة 129 ف 6 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(3) القانون 07/19 المورخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة رسمية عدد55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

(4) المادة129 الفقرات 8 -9-10 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه. يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة المراقبة للانتخابات. وهذا ماجاء في المادة 30من القانون 10/16.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

المبحث الثاني: العملية الانتخابية خلال الفرز وإعلان عن النتائج المؤقتة .

تمثل عملية الفرز وإعلان عن النتائج المؤقتة في العملية الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية إذ يصل فيها دور الإدارة إلى أقصى درجاته مقارنة بالمراحل السابقة، وبالنظر لأهمية هاتين المرحلتين من مراحل العملية الانتخابية وخطورتها فقد عملت مختلف التشريعات على وضع عدد من الضوابط و الضمانات القانونية بغية التوصل لضمان سلامة ونزاهة إجراءات العملية الانتخابية خلال مرحلتي الفرز وإعلان النتائج. لذلك سنتناول في هذا المبحث مرحلة الفرز على حدى كمطلب أول، ومرحلة إعلان النتائج كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور الإدارة في مرحلة الفرز.

إذا كانت عملية التصويت تتميز بأهمية كبيرة وخطورة بالغة في مسار العملية الانتخابية، فإن عملية الفرز لا تقل عنها أهمية فإذا كان الناخبون قد عبروا عن إرادتهم في الاختيار عبر أوراق التصويت التي يضعونها في صناديق الاقتراع، ففي الفرز يتم الكشف عن هذه الإرادة وإعلانها في النتائج التي يفترض أن تكون ترجمة حقيقية لما وضع في الصناديق.

وتتأثر عملية الفرز بتشكيلة لجان الفرز، فكلما كانت أكثر حياداً كلما تمت العملية بشكل صحيح ونزيه، كما تتأثر بالطريقة المعتمدة لإجراء الفرز، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على إحاطتها بالعديد من الضوابط يتعين مراعاتها حماية لهذه العملية من التزوير ومنه حماية الاختيار الشعبي⁽¹⁾.

الفرع الأول: الضوابط القانونية والمادية لعملية الفرز.

إن عملية الفرز تعد تلك المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع و التي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية، كما يعرفها البعض على أنها تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس و تصويت و تحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية⁽²⁾.

(1) نونة بلبل: ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018-2019، ص116.

(2) محمد فرغلي محمد علي: نظم و إجراءات انتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، ص823.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

تعد هذه المرحلة من بين أكثر المراحل خطورة و حساسية و تأثيرا في العملية الانتخابية بالنظر لحاجتها للدقة الشديدة و التركيز من قبل القائمين بها، وهو الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات إلى الاهتمام بتنظيمها بشكل دقيق بغية التوصل لضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية، وعليه سنتناول الضوابط القانونية لعملية الفرز وكذا الضوابط المادية والإجرائية للعملية.

أولاً: الضوابط القانونية لعملية الفرز.

إن عملية فرز الأصوات تستوجب عدة ضمانات منها الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة و غير الصحيحة، و بالتالي ضمان نتائج صادقة و انتخابات نزيهة، فأى إخلال في عملية الفرز يؤدي الى تغيير إرادة الشعب الحقيقية، مما يدفعه للامتناع عن التصويت في الانتخابات القادمة، لهذا فرضت معظم التشريعات بعض المبادئ و الأحكام القانونية لتنظيم هذه العملية⁽¹⁾، وتتمثل الضوابط القانونية لعملية الفرز فيما يلي:

أ- مبادئ التي تحكم عملية الفرز

وضع المشرع مبادئ أساسية تحكم عملية فرز الأصوات الانتخابية، بغية ضمان نتائج صحيحة تكرر انتخابات نزيهة تعكس إرادة الناخبين الفعلية وهذه المبادئ هي:

01- الشفافية:

إن الشفافية في عملية الفرز تعني أنه يجب أن يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز، والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج،⁽²⁾ وهو ما كرسه المشرع بموجب أحكام المادة 155 من القانون العضوي 01-21 التي جاء فيها: " تسلم فوراً و داخل مكتب التصويت، نسخة من محضر الفرز مصادقة على مطابقتها للأصل، من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين مقابل وصل استلام، و تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"⁽³⁾.

(1) جمال دندن: دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، فرع الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 265.

(2) مصطفى حمزة: المرجع السابق، ص 17.

(3) المادة 155 ف 5 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: المصدر السابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

02- الاحترافية: فتعني أن يكون مسؤولوا مكاتب التصويت قد تلقوا تدريباً جيداً أو لديهم إلمام عميق بالإجراءات ويتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل دقة، حيث يقوم بعملية الفرز ناخبين من بين المسجلين في مكتب (1).

03- علنية الفرز.

إن العلنية تضفي دائماً المصداقية لأنها تتيح الاطلاع على مجريات العملية بحيث تتم في ظل الشفافية وتجسيدا لمبدأ العلنية قضت المادة 152 ف 4 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات "أن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها"(2).

ب- الضوابط القانونية المتعلقة بأوراق التصويت:

و من بين هذه الضوابط ما يلي:

01- تحديد أوراق الاقتراع الباطلة:

لا تؤثر الأوراق الباطلة في حساب نتائج الانتخاب لأنه لا جدوى لها في الاقتراع، و من بين هذه الأوراق الأوراق البيضاء و هي التي لا يضع فيها الناخب علامة مميزة أو التي تكون ملونة أو تحمل علامة مميزة من الداخل أو من الخارج.

02- تحديد الأوراق الصحيحة:

لكي تكون ورقة التصويت صحيحة لا بد من توافر شرطين الأول يتعلق بالناخب، فعندما يدلي بصوته يجب أن يتبع أحكام القانون في هذا الشأن، وتتمثل فيما يلي:

✓ الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين متى كان هذا المرشح مشهوراً، لكن إذا وجد مترشحان يحملان الاسم نفسه، فإن تعيين الاسم الشخصي لأحدهما يكون ضرورياً و لازماً؛ والشرط الثاني يجب ألا تسمح ورقة التصويت بالتعرف على شخص الناخب، ولذلك يجب أن تخلو من أي علامة و إشارة تتيح التعرف على شخص الناخب و اتجاه تصويته؛

(1) مصطفى حمزة: المرجع السابق، ص 17.

(2) المادة 152 ف 4 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: المصدر السابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

✓ الورقة التي مزق جزء منها و الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا إذا اقتضت طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل⁽¹⁾.

ثانياً: الضوابط المادية والإجرائية للفرز.

أ- لجنة الفرز:

بانتهاؤ الوقت المحدد لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز و يتواصل الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، وقد أشار المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى استحداث لجنة الفرز إذ نصت المادة 153 منه على أن يقوم بالفرز فارزان تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁽²⁾. مما يلاحظ على نص المادة المشار إليها أنفاً أن المشرع أشرك في عملية الفرز حضور ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين بالإضافة إلى الفارزين المختارين من مكتب التصويت و ذلك بغية إعطاء نوع من الشفافية و المصادقية عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية⁽³⁾.

ب- إجراءات عملية الفرز وإشكالاتها

سنتناول في هذا الجزء إجراءات عملية الفرز وكذا إشكالاتها

إجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام عملية التصويت و توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الممضي عليها من قبل الناخبين تبدأ عمليات الفرز التي تمر بمجموعة من المراحل الآتية:

(1) جمال دندن: المرجع السابق، ص 267.

(2) المادة 153 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: المصدر السابق

(3) البشير بن لطرش: المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

❖ فتح صناديق الاقتراع: إن أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز هو فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت و بحضور المترشحين وممثليهم⁽¹⁾.

❖ عدد الأظرفة: بعد فتح صناديق الاقتراع و إفراغها من محتواها و تصفيف المظاريف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز.

❖ فتح الأظرفة و تسجيل الأصوات: بعد الانتهاء من عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين.

❖ جمع و عد الأصوات: بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة يتولى الفارزون القيام بمهمة

عد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح للانتخابات و إثبات ذلك في محضر الفرز؛

إعلان النتائج و تسليم نسخ منها: بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يتولى رئيس مكتب التصويت القيام بإعلان النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز و تعليقها بكامل حروفها داخل قاعة التصويت، إلى جانب قيامه بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقة الأصل لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، وكذا رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو المؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام فور تحرير المحضر و قبل مغادرة مكتب التصويت⁽²⁾.

1- الإشكالات المترتبة عن عملية الفرز

إن أهم الإشكالات التي تنثور أثناء عملية الفرز تكمن في طبيعة الأظرفة و أوراق التصويت التي تكون محل تشكيك في صحتها من قبل أطراف العملية الانتخابية⁽³⁾.

حيث بخلاف الورقة و الظرف الصحيح اللذان لا يشوبهما أي عيب حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 156 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات الأوراق الملغاة و التي لا تعتبر أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق باطلة.

✓ الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف؛

(1) جمال دندن: المرجع السابق، ص 270.

(2) جمال دندن: المرجع السابق، ص 271.

(3) ابتسام بولقواس: المرجع السابق، ص 137.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

✓ عدة أوراق في ظرف واحد؛

✓ الأطراف أو الأوراق المشوهة أو الممزقة؛

✓ الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا القانون العضوي؛

✓ الأوراق أو الأطراف غير النظامية؛

✓ تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الفرز.

إن أهم أثر يترتب على عملية الفرز على المستوى الداخلي يكمن في تحرير محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت و محضر الإحصاء البلدي على مستوى اللجنة الانتخابية للبلدية ، و حضر تجميع النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية⁽²⁾.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل استلام تدمغ النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل؛ و كذلك تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية لمراقبة الانتخابات⁽³⁾.

المطلب الثاني: الإعلان عن النتائج.

تعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي تنتهي بانتهائها ، و هي بهذا المعنى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمرحلة الفرز ، ذلك على اعتبار أن مرحلة الفرز و ما يلحقها من نتائج و

(1) المادة 156 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: المصدر السابق

(2) ابتسام بولقواس: المرجع السابق ، ص 138.

(3) البشير بن لطرش: المرجع السابق، ص 181.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

آثار لاسيما تحرير محضر الفرز الذي يعد الأساس الذي تعتمد عليه الهيئات المكلفة بإعلان النتائج في تحديد الفائزين في الانتخابات⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم مرحلة الإعلان عن النتائج.

عملية إعلان نتائج الانتخابات : هي تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم.

و هناك من عرفها بأنها: عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون.

و السلطة الوطنية المستقلة تتحمل مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج التي تكون بصفة تدريجية، فرئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب، ثم يتم إعلان النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية التي تكون تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي، والمندوب البلدي للسلطة المستقلة بصفة نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما المنسق الولائي للسلطة المستقلة، ليتم بعد ذلك إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية التي يترأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي، والمنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة، وضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة، ليتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني⁽²⁾ وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الإعلان المؤقت عن النتائج

(1) ابتسام بولقواس: المرجع السابق، ص150.

(2) توفيق بوقرن: المرجع السابق، ص66.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

الجهة المخولة بإعلان نتائج الانتخابات في الجزائر وإجراءاتها: تمر مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين ، مرحلة الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات أولاً، و مرحلة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات ثانياً.

أولاً : الإعلان المؤقت عن نتائج الانتخابات

يتم الإعلان المبدئي عن نتائج الانتخابات من قبل كل من رئيس مكتب التصويت، و اللجنة الانتخابية البلدية ، ووزير الداخلية و الجماعات المحلية في مرحلة لاحقة .

ولعل الهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري وجوب الإعلان المؤقت عن نتائج الانتخابات من قبل هذه الهيئات تمهيدا للإعلان النهائي عنها من قبل الهيئات المختصة بذلك قانونا ، هو رغبته في منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه و البلدية التي يتبعها (1).

أ- إعلان نتائج الانتخابات من قبل رئيس مكتب التصويت

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وتحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ و توقيعها من قبل أعضاء مكتب التصويت يتولى رئيس مكتب التصويت بحضور الناخبين التصريح علنا بالنتيجة التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات وتعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت

ويتم تسليم هذه النسخ الثلاث من محضر الفرز المتضمنة النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت لكل من :

01-نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت ؛

02-نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس و تشمل الملاحق ما يأتي:

أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات.

03-نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

(1) ابتسام بولقواس: المرجع السابق، ص164.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

وتعتبر النتائج المسجلة و المعلنه من قبل رئيس مكتب التصويت نهائية لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييرها⁽¹⁾.

ب- إعلان نتائج الانتخابات من قبل اللجنة الانتخابية البلدية

عقب إعلان رئيس مكتب التصويت للنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية على مستوى مكتب التصويت يتولى هذا الأخير مهمة إرسال نسخة من محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية حتى تتولى هاته الأخيرة القيام بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وكذا توزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس البلدية و تسجيلها في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ، وتعليق نسخة من هذا المحضر في مقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء العام للأصوات⁽²⁾.

ت- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية

حيث تنص المادة 275 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، ويكون ذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية فقط، كون أن أفراد الجالية لا ينتخبون المجالس المحلية، إلا من كان منهم مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية داخل الجزائر⁽³⁾.

ث- اللجنة الانتخابية الولائية:

(1) المادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(2) ابتسام بولقواس: مرجع سابق، ص 165.

(3) المادة 275 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

هناك من يعتبر هذه اللجنة هيئة قضائية فالأستاذ مسعود شيهوب اعتبر اللجنة الانتخابية الولائية، هيئة قضائية تماثل وتحاكي المحاكم الإدارية من حيث تشكيلتها التي تضم ثلاث قضاة، ومن حيث المرتبة كذلك، حيث توجد كل من اللجنة الانتخابية الولائية والمحكمة الإدارية على مستوى الولاية⁽¹⁾.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن⁽²⁾.

ثانيا: المرحلة النهائية

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم، أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة، وتختلف الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات، وسنتناول إعلان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات المحلية ثم بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية⁽³⁾.

01- الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و
الولاية)

(1) مصطفى حمزة: مرجع سابق، ص54.

(2) المادة 209 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(3) جمال دندن: المرجع السابق، ص177.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية إلى اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يتم تعيينهم من قبل وزير العدل وتجتمع هاته الأخيرة بمقر المجلس القضائي . وتتولى اللجنة الانتخابية الولائية بمجرد تسلمها لنتائج الاقتراع المسجلة من قبل اللجنة الانتخابية البلدية القيام بالإجراءات التالية :

✓ مراجعة النتائج النهائية المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و تجميعها .
✓ توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأكبر⁽¹⁾ .
وتتم عملية توزيع هذه المقاعد وفقا لما نصت عليه المواد 171 و 172 و 173 و 174 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.
وفي الحالة التي تتساوى فيها الأصوات التي تحصلت عليها قائمتين أو أكثر يتم منح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

وقد اعتبر المشرع الجزائري القرارات و الأعمال الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية أثناء ممارستها لمهامها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽³⁾.

02- الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات: لقد منح المشرع

الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات إلى المحكمة الدستورية الذي تتشكل من 12 عضوا يتم تعيينهم كالآتي :

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة؛
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها؛
- عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه؛
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري؛

خلاصة الفصل الثاني :

(1) ابتسام بولقواس: مرجع سابق، ص166.

(2) المواد من 171 إلى 174 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: مصدر سابق

(3) ابتسام بولقواس: مرجع سابق، ص166.

الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية

تم التوصل في هذا الفصل الى أن تأطير العملية الانتخابية في ظل الأمر 01/21 قد حصر دور الادارة في توفير التجهيزات وتسخير الاماكن وضع الملصقات الخاصة بالمرشحين والاحزاب و كذلك القاعات من أجل التجمعات ، كما اقتصر دور الادارة على التوزيع العادل لاستغلال وسائل الاعلام المختلفة من اجل الحملة الانتخابية للاحزاب والمرتشحين الاحرار. فيما توسع دور السلطة المستقلة كإدارة مستقلة للعملية الانتخابية حيث دعمها المشرع الجزائري بجميع الصلاحيات وتسخير جميع الوسائل من اجل ضمان نتائج انتخابية نزيهة.

خاتمة

خاتمة

يعد الانتخاب الألية التي يمارس من خلالها الشعب سلطته في صناعة القرار كما يعد الوسيلة الوحيدة للمشاركة في تكوين المجالس النيابية واحد الأسباب التي تستمد السلطة وجودها واستمراريتها منه.

ونجد ان دراسة موضوع دور الادارة الانتخابية في العملية الانتخابية سمح لنا باستعراض كل ما يتعلق بهذه الادارة والتعرف على مختلف أشكالها والمسار الذي تؤديه في إشرافها على العملية الانتخابية في جميع مراحلها في ظل الاهتمام بها اين أصبحت ضمن الأولويات في الدول الديمقراطية بغية خلق جهاز يتمتع بثقة كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، مما يسمح بالوصول إلى مصداقية أكثر في الانتخابات.

النتائج

- تأخذ الإدارة الانتخابية أشكال مختلفة نذكر منها الإدارة الانتخابية المستقلة والتي تعمل بالانفصال التام عن السلطة التنفيذية، والإدارة الانتخابية الحكومية والتي تشرف فيها السلطة التنفيذية على تنظيم إدارة العملية الانتخابية، والإدارة المختلطة التي هي عبارة عن تركيبة مزدوجة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات، وبالرجوع إلى الإشراف على إدارة العملية الانتخابية في الجزائر أسندت إلى الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- لتطبيق الديمقراطية يجب على الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة الانتخابات أن تعمل وفقا لمجموعة من المبادئ أو الضمانات والمتمثلة في الحياد والاستقلالية والشفافية والنزاهة والكفاءة، أنها من مؤشرات الديمقراطية والحكم العادل، وأيضا من خلال تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في النظام السياسي.

- ان التحول الجوهري في إدارة العملية الانتخابية في الجزائر، صاحبه إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكلت لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية من مرحلة التسجيل في القوائم

- إلى الإعلان عن النتائج الأولية، وهي بذلك صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بإجراءات الاقتراع مدعمة بالاستقلال المالي والإداري الذي يكفل ممارسة مهامها دون تبعية للإدارة.
- إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح، ووضع الشروط القانونية الخاصة بها.
- بالنسبة لمرحلة الفرز وإعلان النتائج، فهي تعتبر أهم مراحل العملية الانتخابية حيث نجد أن القانون العضوي كرس جملة من المبادئ كالعلائية في الفرز وشفافيتها، وأن عدم علانيتها يشوبها بعبء مخالفة القانون مما يؤدي إلى الطعن فيها وإبطالها، وهذا مؤشر إيجابي على تطبيق الحياد في العملية الانتخابية.
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان على النتائج وينتخب رئيسها من أعضاء مجلسها "بأغلبية الأصوات".
- أما عن دور الإدارة المحلية في العملية الانتخابية، وبعد أن كانت تماري رقابة إدارية ذاتية على أغلب مراحل العملية الانتخابية، باعتبارها المسؤول الأول عن تنظيم العملية الانتخابية، ولأن الإدارة المحلية جزء لا يتجزء من السلطة التنفيذية فإنها في كثير من الأحيان تتهم بالتحيز للتيار الغالب في مواجهة المعارضة، وهذا ما جعل الرقابة الإدارية غير مجدية ما جعل المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 ينقل أغلب مهام الإدارة المحلية في تنظيم الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة لتنظيمها من أجل تكريس مبدأ الحياد التام.

1) الاقتراحات:

- 1- من الضروري تعديل المادة 20 من قانون الانتخابات الجديد ، التي تمنح رئيس الجمهورية سلطة تشكيل "سلطة مستقلة" تتألف من 20 شخصاً مستقلاً ، بما في ذلك أحد أفراد المجتمع . يجب توفير الأمن للمفوضية لمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاء . يجب تزويد الإدارة الانتخابية بضمانات ملموسة ضد الهيمنة والولاء من جهة والضغط السياسية من جهة أخرى.

- 2- **تشديد** شروط أعضاء الهيئات الانتخابية المستقلة للدولة ، خاصة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي ، وتمديد الحظر إلى 10 سنوات.
- 3- **لتمكين** أعضاء سلطة الدولة المستقلة من التمتع بالحصانة مثل البرلمان. **يجب** أن يتدخل المشرع الجزائري بإلزام عضوية مكتب الاقتراع بمستوى معين من المؤهلات والوعي العلمي والسياسي والثقافي والقانوني لإخضاع هؤلاء الأفراد لمهمة عملية التصويت.
- 4- **وجوب** تدخل المشرع الجزائري بإلزام تشكيلية العضوية لمكاتب التصويت ان يكون لهم مستوى تأهيلي وعلمي ووعي سياسي وثقافي وقانوني بقيام الادارة بتسخير هؤلاء الافراد بمهمة عملية الاقتراع

قائمة المصادر

والعراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

(أ) السور القرآنية:

- سورة النور، الآية 2.

(ب) القوانين:

1 - القانون 16-01 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016،

المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016
المعدل والمتمم

2- القانون رقم 16-11 : المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 ، مؤرخة في 25 غشت 2016.

3- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1414 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر

2019: المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة ر ع 55، الصادرة
بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

4- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021:

المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 17، الصادرة 2021.

5- المرسوم الرئاسي رقم 17-05 : المؤرخ في 04 يناير 2017 ، يتضمن تعيين القضاة

أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 ، مؤرخة في 04
يناير 2017.

6- المرسوم رئاسي رقم 17-06 : المؤرخ في 04 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات

المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 ، المؤرخة في 04 يناير 2017.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- 1) أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي ،ط1، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 2) أيمن أيوب و آخرون: أشكال الإدارة الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات-، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2007.
- 3) حافظ الكرمي ، الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار السلام ، القاهرة ، ط2، سنة 2007.
- 4) سليمان الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ،ط3، دار الفكر العربي، بيروت ، 1965.
- 5) محمد فرغلي محمد علي: نظم و إجراءات انتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر .
- 6) محمد منير حجاب: إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر ، 2007.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1- جمال دندن: دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، فرع الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 2- نونة بلبل: ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب ،أطروحة دكتوراه، فرع العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018-2019.
- 3- شوقي تعيش تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب (الجزائر - تونس-المغرب)، أطروحة دكتوراه، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

4- أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، فرع العلوم القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006.

-5

6- البشير بن لطرش: المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

7- جهاد رحمانى: رقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الحقوق 1.

3- المجالات:

1- العيد حملة: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 01، 2021.

2- بن عزة الصادق: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجلفة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018.

3- توفيق بوقرن: اعتماد نظام الإدارة المستقلة في العملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة نموذجا-، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد 02، المجلد 02، 2020.

4- ثامر خالدي: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

5- حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية - المرحلة التمهيديّة-، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2010.

6- ساعد العقون و ليلى لبيض: الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات من قبل و بعد قانون 07/19، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2019.

- 7- سالمى عبد السلام، بن دراح على ابراهيم: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة الجلفة، المجلد 04 ، العدد 02، 2019.
- 8- عراش نورالدين: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية؟، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2018.
- 9- عمار كوسة وفاروق داخنة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة و ضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، الجزائر، 2020
- 10- ربيع رحمانى ومحمد بركات: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2018.
- 11- رضا شلالى: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.
- 12- قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني و مهامها و تنظيمها-، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، جامعة خنشلة، 2020.
- 13- نبيلة بن عائشة: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
	فهرس المحتويات
أ- د	مقدمة
الفصل الأول: النظام القانوني للجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية إدارة العملية الانتخابية
06 - 03	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة العملية الانتخابية
11 - 06	المطلب الثاني: دور الإدارة في تأطير الانتخابات
11	المبحث الثاني: التغييرات الطارئة على صلاحيات الجهة المسند إليها إدارة العملية الانتخابية
16 - 11	المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
21 - 16	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والمالي للسلطة الوطنية المستقلة
22	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تأطير مراحل العملية الانتخابية	
24	تمهيد
24	المبحث الأول: دور الإدارة خلال المرحلة التحضيرية .
30-24	المطلب الأول: دور الإدارة خلال المرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية و استلام طلبات الترشح
34 - 30	المطلب الثاني: دور الإدارة خلال يوم الاقتراع .
35	المبحث الثاني: العملية الانتخابية خلال الفرز و اعلان عن النتائج المؤقتة .

فهرس المحتويات

40 - 35	المطلب الأول: دور الإدارة في مرحلة الفرز
45 - 41	المطلب الثاني: الإعلان عن النتائج.
46	خلاصة الفصل
50 - 48	الخاتمة
55 - 52	قائمة المصادر والمراجع
58 - 56	فهرس المحتوى

الملخص باللغة العربية

لما كانت إدارة العمليات الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها، على التزام بلد ما بالديمقراطية، بالإضافة أيضا إلى تقييم مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدانهم .

ان دراسة موضوع دور الادارة الانتخابية في العملية الانتخابية سمح لنا باستعراض كل ما يتعلق بهذه الادارة والتعرف على مختلف أشكالها والمسار الذي تؤديه إشرافها على العملية الانتخابية في جميع مراحلها في ظل الاهتمام بها اين أصبحت ضمن الأولويات في الدول الديموقراطية بغية خلق جهاز يتمتع بثقة كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، مما يسمح بالوصول إلى مصداقية أكثر في الانتخابات.

الكلمات المفتاحية : الانتخاب ، الادارة الانتخابية ، العملية الانتخابية

Abstract

Whereas the administration of electoral processes determines the manner in which it will govern a country's commitment to democracy, in addition to evaluating the level of legitimacy that ;voters confer on the government of their countries

Studying the topic of the electoral administration's role in the electoral process allowed us to review everything related to this administration and to identify its various forms and the path that its supervision of the electoral process at all its stages plays in light of the interest of the parties in the first place. In the electoral process, allowing access to more credibility in the .elections